

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق  
رئاسة إقليم  
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

**قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان - العراق**  
**رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل**

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بعد أن أقر برلمان كوردستان - العراق معظم اقتراحاتنا الواردة في قرارنا المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ في جلسته المرقمة (٢) المنعقدة في ٢٥/٣/٢٠٠٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

**قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان - العراق**  
**رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل**

**المادة الأولى:**

أولاً: تحل تسمية (برلمان كوردستان - العراق) محل (المجلس الوطني لكوردستان - العراق) الواردة في القانون المرقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل والقوانين النافذة في الإقليم.

**ثانياً:** تعدل كافة المصطلحات والتعابير الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة في الأقليم بما ينطوي ويسعى الوارد في الفقرة (أولاً) أعلاه.

**المادة الثانية:**

تلغى المادة الرابعة عشرة من القانون.

**المادة الثالثة:**

تعدل الفقرة (٢) من المادة (الحادية والعشرون) من القانون وتقرأ كالتالي:

- كامل الأهلية وبلغ الخامسة والعشرين سنة من العمر.

**المادة الرابعة:**

تعدل الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من القانون وتقرأ كالتالي:

(لكل كيان سياسي في كورستان - العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه على نطاق كورستان - العراق تحتوي على نسبة لا تقل عن (٣٠٪) من النساء ويتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان على أن لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة.

**المادة الخامسة:**

تعدل المادة (السادسة والأربعون) من القانون وتقرأ كالتالي:

يعقد البرلمان جلسته الأولى خلال عشرة أيام بعد صدور المرسوم الإقليمي بدعوته للاجتماع وفي حالة عدم صدور الدعوة إليه يجتمع تلقائياً في اليوم التالي لانتهاء المدة المذكورة.

**المادة السادسة:**

تعدل المادة (النinthة والأربعون) من القانون وتقرأ كالتالي:

**أولاً:** يحدد المجلس في الجلسة الأولى مواعيد دورات اجتماعاته على أن لا تقل عن دورتين في السنة.

**ثانياً:** رئيس البرلمان أو ما لا يقل عن ثلث عدد أعضائه دعوه للاجتماع في جلسة غير اعتيادية ويقتصر الاجتماع على النظر في الموضوعات المحددة في الدعوة.

**ثالثاً:** للرئيس دعوه للاجتماع في جلسة غير اعتيادية بناءً على طلب رئيس الأقليم أو رئيس مجلس الوزراء عند الضرورة.

**رابعاً:** لا تنتهي الدورة التي تعرض فيها الميزانية العامة للأقليم على البرلمان إلا بعد المصادقة عليها.

**المادة السابعة:**

تعديل المادة الثامنة عشرة المضافة بالتعديل الثالث للقانون وتصبح المادة السادسة مكررة له وتقرأ  
كالآتي:

**المادة السادسة (مكررة):**

أولاً: تخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا لانتخابات برلمان كورستان - العراق  
الواردة في هذا القانون للاشراف على انتخابات الدورة الانتخابية الثالثة للبرلمان وادارتها بموجب  
أحكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

ثانياً: للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات تطبيق الانظمة والتعليمات الخاصة بها على انتخابات  
برلمان كورستان - العراق بما لا يتعارض مع الاحكام الواردة في هذا القانون.

ثالثاً: تتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النظر في الخلافات والاعتراضات الواقعه خلال  
اعداد وتنفيذ اجراءات الانتخابات.

رابعاً: تشكل هيئة قضائية في محكمة تميز اقليم كورستان - العراق من ثلاثة قضاة غير متفرغين  
للنظر في الطعون الحالة اليها من قبل هيئة الانتخابات او الافراد او الكيانات المتضررة من جراء  
قرارات المفوضية وتكون قراراتها باتهة.

**المادة الثامنة:**

تضاف المادة التالية الى القانون وتصبح المادة السادسة والثلاثين مكررة له:

**المادة السادسة والثلاثين (مكررة):**

أولاً: تخصص خمسة مقاعد للكلدان السريان الآشوريين يتنافس عليها مرشحوا المكون المذكور.

ثانياً: تخصص خمسة مقاعد للتركمان يتنافس عليها مرشحوا المكون المذكور.

ثالثاً: يخصص مقعد واحد للأرمن يتنافس عليه مرشحوا المكون المذكور.

رابعاً: يجري انتخاب مرشحي كل مكون من قبل الناخبين من المكونات المذكورة.

**المادة التاسعة:**

تضاف المادة التالية الى القانون وتصبح المادة الخامسة عشرة مكررة له:

**المادة الخامسة عشرة (مكررة):**

تحل عبارة سجل الناخبين محل عبارة (جداول انتخابية) أينما وردت في هذا القانون.

**المادة العاشرة:**

لمواطني اقليم كوردستان المقيمين خارجه حق المشاركة في انتخابات برلمان كوردستان - العراق.

**المادة الحادية عشرة:**

تجري عملية اقتراع منتبسي قوى الامن الداخلي وحرس الاقليم (البيشمرگه) والجيش والعاملين في المستشفيات والسجون ونزلاءهما في مراكز اقتراع خاصة تحددها هيئة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة على ان تجري قبل ثانية واربعين ساعة من موعد اجراء الانتخابات.

**المادة الثانية عشرة:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة الثالثة عشرة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٩ وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**مسعود بارزاني**  
**رئيس اقليم كوردستان - العراق**

هه ولير

١٠ / نهروز / ٢٧٠٩ كوردية

٣ / ربيع الثاني / ١٤٣٠ هجرية

٣٠ / ئادار / ميلادية

